

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل: أن المكلف إذا علم إجمالاً بعد أن أتى بالتسليم وأحدث بأنه إما نسي سجدة من ركعة سابقة فيجب عليه قضاؤها، أو نسي سجدة من الركعة الأخيرة فيجب عليه إعادة الصلاة، فإن هناك وجهين لحل العلم الإجمالي.

الوجه الأول: دعوى أن هنا علماً تفصيلاً بعدم امتثال الأمر الضمني بسجدة الركعة السابقة، حيث إن المكلف إما لم يأت بسجدة الركعة السابقة أو أنه أتى بها في صلاة فاسدة، فلا مجال لجريان الأصول المرخصة في سجدة الركعة السابقة للقطع بعدم امتثال أمرها، فتجري الأصول المرخصة في سجدة الركعة الأخيرة. ومن هذه الأصول قاعدة الفراغ التي تنفي احتمال فساد الصلاة أو أصالة البراءة عن وجوب إعادة الصلاة على بعض المباني.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن موضوع القضاء هل هو عدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة أم أن موضوع القضاء هو النسيان؟

فإن كان موضوع القضاء هو عدم امتثال الأمر الضمني بسجدة الركعة السابقة فربما يتم هذا الوجه، حيث إن لدى المكلف قطعاً تفصيلاً بعدم امتثال سجدة الركعة السابقة، وهو منقح لموضوع القضاء، واحتمال فساد الصلاة لأجل احتمال ترك سجدة الركعة الأخيرة منتف بقاعدة الفراغ، ولا تصل النوبة لاستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة، لأن قاعدة الفراغ حاکمة على الاستصحاب، حيث إنه متى اجتمع الاستصحاب وقاعدة الفراغ في مورد فإن قاعدة الفراغ حاکمة على الاستصحاب في ذلك المورد، وإلا لم يبق لقاعدة الفراغ مورد، فإن أغلب موارد هي مورد للاستصحاب المخالف لها.

كما لا تصل النوبة لأصالة البراءة لأن قاعدة الفراغ أصل ينقح الموضوع، فإن المكلف إذا شك في أن صلاته تامة أم لا فقاعدة الفراغ تثبت تمامية الصلاة، كما هو مفاد صحيحة محمد بن مسلم (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)، أي اعتبره تاماً.

بينما أصالة البراءة تعالج احتمال الحكم، لأنها تؤمن من احتمال وجوب إعادة الصلاة لاحتمال بقاء الأمر، واحتمال بقاءه لأجل الشك في تمامية الصلاة، فإذا تم أصل يعالج الموضوع ويثبت التمامية لم تصل

النوبة للأصل الذي يعالج الحكم من باب ورود الأصل السببي على المسببي، فالجاري حينئذ قاعدة الفراغ دون استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الأخيرة وأصالة البراءة.

وأما إذا قلنا بأن موضوع القضاء هو النسيان لا عدم امتثال الأمر كما هو ظاهر الروايات، وعدم الامتثال أعم من النسيان إذ قد لا يمثل الأمر لجهل أو لأن الصلاة فاسدة وإن كان قد أتى بالسجدة. فالقطع بعدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة لا ينفي احتمال وجوب القضاء لاحتمال نسيان السجدة، فوجوب القضاء ما زال محتملاً.

وبالتالي فهنا قاعدتان متعارضتان، وهما قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، حيث إن احتمال نسيان سجدة الركعة السابقة الذي يعني احتمال وجوب القضاء منفي بقاعدة التجاوز لتجاوز موضعه، واحتمال نسيان سجدة الركعة الأخيرة المساوق لاحتمال فساد الصلاة منفي بقاعدة التجاوز أو الفراغ، وحيث إنه يعلم إجمالاً بكذب أحد الأصلين - لأن جريان الأصلين معاً ترخيص في المخالفة القطعية - فيعلم بأن أحد الأصلين كاذب. ومقتضى ذلك تعارض الأصلين وتساوقهما.

وحينئذ هل يجري بعد سقوط الأصلين استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة فيعيد الصلاة أو تجري أصالة البراءة عن وجوب إعادة الصلاة؟

وفي المقام ثلاثة محتملات:

المحتمل الأول: دخول أصالة البراءة في التعارض بحيث يكون التعارض ثلاثياً لا ثنائياً، بمعنى أن قاعدة التجاوز الجارية في سجدة الركعة السابقة للتأمين من وجوب القضاء معارضة لأصلين في سجدة الركعة الأخيرة، فإن في سجدة الركعة الأخيرة يجري أصلاً، وهما قاعدة الفراغ وأصالة البراءة عن وجوب الإعادة، وهذان الأصلان معاً يعارضان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة الأخيرة، فالتعارض ثلاثي، أو فقل بناءً على أن القضاء للسجدة المنسية التي لا يمكن ضمها للصلاة للعلم بها بعد المنافي السهوي كالحديث تكليف نفسي جديد كوجوب سجود السهو، فالبراءة عنه معارضة للبراءة عن بقاء الأمر، فتتساقط الأصول وتصل النوبة لاستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة الذي يعني إعادة الصلاة.

المحتمل الثاني: أن البراءة أصل خارج عن المعارضة، والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين، وهما:

الأولى: أن ظاهر سياق موثق عمار حيث قال (عليه السلام): (إذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت فإن لم يذكر إلا بعد ذلك، قال (عليه السلام): يقضي ما فاته إذا ذكره) أن الأمر بالقضاء بعد حصول المنافي على نسق الأمر به قبله، وحيث إن الأمر به قبل المنافي تتميم للصلاة، فالأمر به بعده كذلك، أو أنها معاً قضاء

بالمعنى الاصطلاحي، فإن التفكيك بينهما مناف لظاهر السياق، فإذا ثبت بمقتضى الجمع بين الأدلة أن الأول تتميم فكذاك الثاني.

والنتيجة: هي عدم جريان البراءة عن وجوب قضاء سجدة الركعة السابقة، لأنه من موارد الشك في الامتثال لا الشك في التكليف.

الثانية: أن الخطاب المختص لا يدخل في المعارضة.

وبيان ذلك بالمثال: لو علم المكلف بوقوع نجاسة إما في الماء أو في التراب وهو يريد أن يتوضأ أو يتيمم، فهنا أصل مشترك وهو قاعدة الطهارة، إلا أن قاعدة الطهارة في الماء معارضة بقاعدة الطهارة في التراب، فيتساقطان وتصل النوبة في الماء إلى خطاب مختص لا يجري في التراب وهو أصالة الحل، إذ لا معنى لحل التراب، فينحل به العلم الإجمالي حكماً بجريان أصل في الماء، وبالتالي يجوز له شرب الماء ولكن ليس له أن يتيمم بالتراب.

وكذلك الأمر في محل كلامنا، حيث إن الجاري في سجدة الركعة السابقة قاعدة التجاوز، وفي سجدة الركعة الأخيرة قاعدة الفراغ أو التجاوز فيتعارضان وتصل النوبة في سجدة ركعة الأخيرة إلى خطاب مختص وهو أصالة البراءة عن وجوب الإعادة، لأن أصالة البراءة لا تجري في سجدة الركعة السابقة، إذ لدى المكلف علم بأن هناك أمراً بسجدة الركعة السابقة ويشك في امتثاله، فلا معنى لجريان أصالة البراءة في سجدة الركعة السابقة.

فيجري أصالة البراءة في سجدة الركعة الأخيرة كخطاب مختص، وينحل به العلم الإجمالي حكماً.

المحتمل الثالث: أن جريان البراءة عند الشك في وجوب الإعادة مما تفرد به شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره)، فإن المعروف أن المكلف إذا شك في امتثال الأمر بالركب - كما مثال الأمر بالصلاة المساوق للشك في بقاء الأمر - فالجاري هو الأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم الامتثال، فإن لم يجر لمانع فالجاري هو الأصل الحكمي وهو استصحاب بقاء الأمر، وإذا لم يجر تصل النوبة لأصل عقلي وهو قاعدة الاشتغال، إذ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

ولكن أفيد في كلمات الأستاذ (قدس سره) أن الجاري أصالة البراءة عن بقاء الأمر، والسر في ذلك أن مبناه كمبنى سيدنا الخوئي (قدس سرهما) من أن الاستصحاب في الأحكام لا يجري سواء كان الحكم المشكوك بقاءه كلياً أم جزئياً.

مثلاً: إذا قطع بأن صلاة الجمعة كانت واجبة في زمن حضور المعصوم (عليه السلام) وشك في بقاء

الوجوب، فهو شك في بقاء حكم كلي، لكن لا يجري استصحاب بقاء الوجوب، لأنه معارض عند سيدنا الخوئي (قدس سره) باستصحاب عدم سعة جعل الوجوب، ومحكوم به عند شيخنا الأستاذ (قدس سره) لدوران المجعول بين الضيق والسعة.

كذلك إذا دخل الوقت والمكلف بالغ عاقل، وصار وجوب صلاة الظهر في حقه فعلياً فشك في امتثاله، فإن المشكوك حكم جزئي وهو الأمر الفعلي في حقه، فهنا تأتي المعارضة، لأن الأحكام انحلالية، بمعنى أن الأمر الكلي ينحل إلى أوامر بعدد المكلفين، وهذا الأمر الذي انحل للمكلف يشك في سعته وضيقه، فاستصحاب بقاءه معارض باستصحاب عدم سعة جعله لفرض الشك في امتثاله أو أنه محكوم به. وبذلك لا معنى لجريان استصحاب عدم الامتثال، فإن مرجع الشك في الحقيقة إلى الشك في سعة الأمر بقاءً، فلا بد من علاج الشك المزبور، فإذا لم يجر استصحاب بقاء الأمر تصل النوبة لأصالة البراءة، فتجري البراءة عن وجوب الإعادة.

ولكن في النفس شيء من ذلك:

أولاً: أن الانحلال إنما هو في مرحلة الفعلية لا الجعل، ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الشبهة موضوعية محضة فلا يحتمل سعة الأمر الجزئي كي يكون مجرى لاستصحاب عدم السعة.

وثانياً: أن دليل أصالة البراءة وهو قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) محفوف بالمرتكزات العقلائية، وهي بمثابة القرينة المتصلة المانعة من انعقاد الإطلاق، وعند الرجوع للمرتكزات العقلائية يرى أن العقلاء إذا حصل لهم شك في بقاء الأمر بعد القطع بفعليته فيرون أنه لا بد من إحراز الامتثال، وبما أن المرتكز العقلائي على قاعدة الاشتغال عند الشك في الامتثال ودليل البراءة محفوف بهذا المرتكز الذي هو بمثابة القرينة المتصلة عليه، فلا يحرز إطلاق دليل البراءة لمورد الشك في الامتثال.

وبذلك يتبين وجه التأمل في ما أفيد في كلماته (قدس سره) من أنه لا مجال لاستصحاب عدم الامتثال عند الشك بعد إتيان العمل. نعم، تجري عند الشك في أصل العمل، بل هو مفاد صحيحة الفضيل بن يسار (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها صليتها)، حيث إن مرجع الشك في الامتثال في الحقيقة للشك في بقاء الأمر وسعته، فالمتعين حكومة استصحاب عدم سعة الأمر عليه أو البراءة عنه، ولكن اتضح مما سبق أن الجاري عند سقوط الفراغ بالمعارضة هو الأصل الموضوعي، وهو استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة، وعلى فرض سقوطه فالجاري هو الأصل العقلي وهو قاعدة الاشتغال، ومقتضى ذلك إعادة الصلاة. والحمد لله رب العالمين.